ما في الفصول ايضا قال ورثة صغار وكبار
وفي التركة دين وعقار تولي بعض المال
وانفق الكبار البعض علي انفسهم وعلى
الصغار فما تولي علي كلهم وما انفقه الكبار
ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير
امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بامر
القاضي او الوصي حسب لهم الي نفقة مثلهم
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن مات
وترك ابنين صغيرا وكبيرا والف درهم
فانفق الكبير علي الصغير خمسماية درهم
من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصي
قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت
ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون
علي الكبير ضمان في ذلك انتهي وفي شرح
التمرتاشي لا يحل للورثة ان ينتفعوا بشيء
من متاع البيت من ثياب او حطب او دهن
او ماكول او غيره اذا كان فيهم صغير واقول
هذا في غير نصيبه من المثلي فانه يجوز
للكبير اخذ قدر نصيبه منه لغلبة
الافراز فيه علي المبادلة به دون قسمة قوله
فيلزم

فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة اقول
علي هذا تكون الاقالة فسخا بالنظر اليهما
بيقاجديد اما في حق ثالث هو اليتيم فيلزم
الوصي الثمن والمبيع له فيفيد ان الوصي
لا يملك الاقالة وفي العمادية خلافه
قال في صلح المبسوط واما اقالته فتجوز
لانها كالشراء وفي فتاوي الفضلي الوصي او المتولي
اذا باع شيأ باكثر من قيمته ثم اقال البيع
لا ينفع وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا
اشتري شيأ للصغير ثم اقال ان كان في الاقاله
نظر لليتيم جاز والا فلا انتهي قلت
فالذي يحمل عليه كلام الدرر علي ما اذا لم يكن
في الاقالة نفع لليتيم واذا انتفى النفع يصير
المبيع له ويضمن الثمن لليتيم فيكون بمنزلة
شرائه مال اليتيم لنفسه بما فيه من الخير
لليتيم وتفسير الخير ان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشرة فاكثر او يبيع منه
مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وبما فوقها لا وهذا يحفظ وبه
يفتي والله اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)